الإطار القانوني للمرأة
المصرية والأجنبية في مصر
تحديات وتطلعات

الكتاب: **الإطار القانوني للمرأة المصرية والأجنبية في مصر بين التحديات والتطلعات**
المؤلف: هند الصنعاني
الطبعة الأولى 1447 هـ - 2025 م

جميع حقوق الطبع والنشر الورقي والإلكتروني
محفوظة لدار المفكر العربي للنشر والتوزيع

موبايل/ واتس: 01004582600
بريد إلكتروني: almofakeralaraby@gmail.com
فيسبوك: www.facebook.com/mofakeraraby
رقم الإيداع: 15727 / 2025
الترقيم الدولي: 978 - 977 - 8762 - 88 - 4

الإطار القانوني للمرأة المصرية والأجنبية في مصر

تحديات وتطلعات

دراسة للكاتبة:

هند الصنعاني

دار المفكر العربي للطباعة والنشر

2025

المحاور

مقدمة

• الجزء الأول: التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه المرأة في قضايا الأسرة

- الطلاق الشفوي.

- الحضانة والولاية التعليمية والطبية.

- قانون الولاية على المال.

- زواج القاصرات.

- العنف الأسري وعدم تجريمه صراحة.

❑ قانون الأحوال الشخصية في المغرب: نموذج يوازن بين الحداثة والشريعة الإسلامية.

1. مقارنة بين المشاكل القانونية التي تواجه المرأة في القانون المصري والإصلاحات التي شهدها قانون الأسرة المغربي.

2. مقترحات قانونية في قانون الأحوال الشخصية فيما يخص المرأة.

3. الآليات المستحدثة لضمان العدالة المالية بعد الطلاق.

• الجزء الثاني: زواج الأجانب والمشاكل القانونية التي تواجهها الزوجة الأجنبية بعد الطلاق

1. أبرز التحديات القانونية التي تواجه الزوجة الاجنبية بعد الطلاق

2. المشاكل القانونية التي تواجه الزوجة الأجنبية وتأثيرها على الأبناء

3. دور الدولة في حماية الزوجة الأجنبية وتعزيز حماية الطفل

- ثغرات في عقود الزواج قد تؤثر على حقوق الزوجة الأجنبية
- سبل الوقاية القانونية لحماية حقوق الزوجة الأجنبية في عقود الزواج
- المشاكل والتحديات التي تواجه الزوجة الأجنبية في المجتمعات العربية

1. حماية الزوجة الأجنبية كجزء من حماية المرأة

2. حماية الأبناء كأولوية للدولة

3. دور الدولة في تحسين التشريعات

4. اقتراحات إنشاء مصالح خاصة بزواج الأجانب

5. إنشاء مراكز ومؤسسات قانونية وأمنية تقدم خدمات مجانية وتحمي المرأة الأجنبية من العنف

6. إجراءات إضافية لحماية الزوجة الأجنبية

7. العوائق التي تحول دون حماية الزوجة الأجنبية

8. الحلول الإجتماعية والقانونية المقترحة

9. اقتراحات لمواد قانونية

10. لجنة المساعي الحميدة بوزارة العدل ودورها في حماية حقوق الحاضنة بعد الطلاق

• خاتمة

الإطار القانوني للمرأة المصرية والأجنبية في مصر
تحديات وتطلعات

مقدمة

تنطلق هذه الدراسة من قناعة راسخة بضرورة استقصاء الإطار القانوني الذي يحكم وضع المرأة في مصر، سواء كانت مصرية أو أجنبية، مع التركيز في هذا الجزء على التحديات الجوهرية التي تواجهها المرأة المصرية، لا سيما في مرحلة ما بعد الطلاق، يهدف البحث فى الاساس إلى تسليط الضوء على أوجه القصور البارزة في التشريعات الحالية التي تمس قضايا حساسة مثل النفقة، الحضانة، الولاية، وقضايا منع السفر.

لتقديم منظور أوسع وحلول مستدامة، تهدف الدراسة إلى إجراء مقارنة دقيقة بين التجربة المصرية ونموذج مدونة الأسرة المغربية، الذي يُعد تجربة إصلاحية لافتة تستحق التأمل، بناء على هذه المقارنة، ستجدون إننا نقترح مجموعة من المواد القانونية والتدابير المؤسسية التي نرى أنها كفيلة بتحقيق العدالة للمرأة، وذلك تماشيا مع التزامات الدولة الدستورية والدولية.

منهجيا، اعتمدنا على مقاربة تحليلية مقارنة، تجمع بين النصوص القانونية، والتصريحات الرسمية، والممارسات العملية على أرض الواقع، ليكون هدفنا من ذلك هو الوصول إلى توصيات عملية وقابلة للتطبيق تعكس روح الإنصاف والمساواة التي نسعى إليها.

الجزء الأول :

التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه المرأة في قضايا الأسرة

شهدت مصر خلال العقود الأخيرة تطورات متسارعة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ومع ذلك، لم تواكب قوانين الأحوال الشخصية -التي تُعنى بتنظيم قضايا الأسرة كالزواج والطلاق والنفقة والحضانة والميراث- هذا النسق من التحديث بالشكل المطلوب، فنتج عن ذلك العديد من الإشكاليات التي تمس بشكل مباشر استقرار الأسرة وحقوق النساء والأطفال، على الرغم من أن الدستور المصري نص بوضوحٍ على مبدأ المساواة بين الجنسين وضمان كرامة الفرد، فإن الواقع التشريعي والتنفيذي ما زال يشهد قصوراً واضحاً في ترجمة هذه المبادئ إلى قوانين عملية فعالة.

وتُعد قضايا الطلاق والنفقة والحضانة أبرز النقاط التي تكشف عن هذا القصور، حيث تعاني النساء بشكل خاص من بطء الإجراءات، وطول أمد التقاضي، والتماطل في تنفيذ الأحكام القضائية، إلى جانب ذلك، يواجهن ممارسات تعسفية من قبل الأزواج السابقين، الذين يستغلون الثغرات الموجودة في التشريعات أو ضعف آليات الرقابة والتنفيذ، فبدلاً من أن تكون هذه القوانين أداة لحماية الحقوق وضمان الاستقرار، أصبحت في كثير من الحالات أداة ضغط ومعاناة، خصوصا للمرأة التي تجد نفسها في مواجهة نظام قانوني يثقل كاهلها بإجراءات بيروقراطية مرهقة دون حماية كافية.

الجهود التشريعية في مصر

أثارت بعض التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية نقاشاً واسعاً في الأوساط القانونية والاجتماعية، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والأسرة، وقد أبدى السيد رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي دعماً واضحاً لهذه التعديلات، مؤكداً أهمية تحقيق التوازن بين حقوق الرجل والمرأة، مع الحفاظ على تماسك الأسرة ومصلحة الطفل، وفي هذا الإطار، دعا سيادته إلى حوار مجتمعي شامل تشارك فيه الأطراف المعنية، من متخصّصين قانونيين ورجال دين وممثلي المجتمع المدني، بما يرسّخ توجه الدولة نحو قانون أكثر عدالة وواقعية، كما أكد الرئيس، في مداخلة هاتفية ببرنامج «صالة التحرير»، أن موقفه لا يتسم بالانحياز لطرف دون آخر، بل يهدف إلى إرساء قواعد عدالة متوازنة تراعي طبيعة العلاقات الأسرية وتحفظ استقرارها.

من جانبه، عبر وزير العدل عن التزام الوزارة بإعداد قانون متكامل يراعي المستجدات الاجتماعية، مؤكدا أن مشروع القانون المرتقب يستند إلى دراسات دقيقة فى النواحى الاجتماعية والنفسية ومقارنات قانونية، ويهدف إلى معالجة الثغرات القائمة في القوانين الحالية وتجميع

شتاتها فى قانون واحد يسهل على غير المتخصص فهم أحكامه، فى سبيل إعداد مسودة أولية لهذا المشروع، كلف الوزير لجنة فنية من قضاة متخصصين، لوضع تصور متوازن للتعديلات، مع الاستناد إلى ما ورد من مقترحات من الأزهر الشريف والمجلس القومي للمرأة ودراسات من المراكز البحثية والإحصائية المتخصصة.

التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه المرأة في قضايا الأسرة:

تُعد قضايا الطلاق والنفقة والحضانة أبرز النقاط التي تكشف عن هذا القصور، رغم أن المرأة في مصر تملك الحق في طلب التطليق، إلا أن الإجراءات معقدة وبطيئة، خاصة في حالات الطلاق للضرر، حيث تُلزم المرأة بإثبات الضرر أمام المحكمة، وهو أمر بالغ الصعوبة من الناحية العملية في كثير من الحالات، إذ تتطلب المحاكم – تطبيقًا لصحيح القانون – أن تكون شهادة الشاهدين شهادة واقعية، أي أن يكونا قد شاهدا وقوع الضرر فعليا على الزوجة، وهو ما يكون صعباً فى كثير من الحالات لما يكتنف الحياة الاسرية من خصوصية تحول دون أن يكون الضرر الواقع على الزوجة مشاهداً للعامة، وإلا رُفضت دعواها، كما تواجه النساء تحديات متعددة في قضايا النفقة، من أبرزها بطء الإجراءات، وضعف آليات تنفيذ الأحكام، مما يؤدي إلى حرمان العديد من النساء والأطفال من حقوقهم لفترات زمنية ممتدة، وإن كانت

الإحصائيات الصادرة عن وزارة العدل قد أشارت مؤخرا إلى عدم وجود تراكم في قضايا الأسرة أمام المحاكم، إلا أن تنفيذ الأحكام الصادرة في تلك القضايا ما يزال يواجه صعوبات ملموسة على أرض الواقع.

- **الطلاق الشفوي:**

لا يزال الطلاق الشفهي معترفا به قانونا إذا أقر به الزوج، حتى دون حضور الزوجة أو علمها، مما يعرضها لمفاجآت قانونية واجتماعية، وقد يؤثر على وضعها القانوني وأطفالها، وهذا يعارض مبدأ توثيق الحقوق والأمان الأسري، ويُعد مطلبا إصلاحيا بارزًا للعديد من الجمعيات الحقوقية.

- **الحضانة والولاية التعليمية والطبية:**

في القانون المصري، تملك الأم الحاضنة بالفعل الولاية التعليمية والطبية على أولادها، وهو أمر يمنحها صلاحيات مهمة في اتخاذ القرارات المتعلقة بمستقبل أطفالها وصحتهم، ومع ذلك، يبرز تحد كبير يحد من فعالية هذه الولاية، حيث لا تمتلك الأم السلطة على إجبار الأب على سداد كامل النفقات الدراسية والطبية، هذا القيد ينبع من واقع أن المحاكم تتقيد في أحكامها بمصاريف التعليم والعلاج بمدى دخل الأب، ورغم أن هذا قد يبدو منطقيا، إلا أنه يؤدي إلى صراعات

متعددة ومستمرة بين الأم والأب، فالأم قد تجد نفسها عاجزة عن توفير المستوى التعليمي أو العلاجي الأمثل لأولادها، حتى لو رأت ضرورة لذلك، لمجرد أن دخل الأب لا يسمح بتغطية تلك التكاليف بالكامل، أو أن المحكمة قررت مبلغا لا يغطي الاحتياجات الفعلية، هذا الوضع لا يرهق كاهل الأم فحسب، بل يمكن أن يؤثر سلباً بشكل مباشر على مصلحة الطفل ومستقبله.

أما عن الحضانة فهى تُسقط عن الأم في بعض الحالات دون مراعاة كافية للظروف أو مصلحة الصغير.

- **قانون الولاية على المال:**

في حالة وفاة الأب، لا تُمنح الأم حق الولاية على أموال أولادها القُصّر، بل تذهب الولاية عادة إلى الجد (أب الزوج)، مما يهمّش دور الأم حتى في إدارة شؤون أطفالها المالية، وهو أمر غير عادل ويحتاج إلى تعديل جذري.

- **زواج القاصرات:**

رغم أن القانون يحدد سن الزواج بـ١٨ عاما، إلا أن هناك ثغرات تسمح بتوثيق عقود زواج عرفي للقاصرات لاحقًا، أو يتم الالتفاف على القانون عبرإتمام الزواج خارج الإطار الرسمي، ما يؤدي إلى انتهاك حقوق الفتيات وغياب الحماية القانونية لهن.

● **العنف الأسري وعدم تجريمه صراحة:**

لا يوجد في القانون المصري حتى الآن تعريف أو نص واضح يُجرّم العنف الأسري أو العنف القائم على النوع بشكل مستقل، ما يضعف قدرة النساء على الحصول على الحماية القانونية عند تعرضهن للضرب أو الإيذاء داخل المنزل، ويُترك الأمر لتقدير القاضي ضمن مواد جنائية عامة.

قانون الأحوال الشخصية في المغرب:

نموذج يوازن بين الحداثة والشريعة الإسلامية

تجارب إصلاح قوانين الأسرة: النموذج المغربي

خطت المملكة المغربية خطوات جادة وملموسة نحو تحديث قوانين الأسرة، بما يتماشى مع متطلبات العصر ويحفظ في الوقت ذاته مرجعية الشريعة الإسلامية، فقد قامت بمراجعة مدونة الأسرة سنة ٢٠٠٤، ووضعت نصب عينيها مبدأ العدالة والإنصاف بين الزوجين، وقد أكدت هذه الإصلاحات على أنها لا تتعارض مع روح الشريعة، وإنما تهدف إلى تنزيلها بما يراعي الواقع الاجتماعي المتغير، ويحقق مقاصدها في حماية الأسرة والكرامة الإنسانية.

من هنا، تبرز أهمية إعادة النظر في قوانين الأحوال الشخصية في مصر، ليس فقط من زاوية قانونية، وإنما من منظور اجتماعي وإنساني، يراعي المستجدات ويستند إلى فقه مقاصدي منفتح يوازن بين الثوابت الدينية ومتطلبات الواقع، ويضمن كرامة المواطن المصري – رجلا كان أم امرأة – ضمن إطار من العدالة والرحمة.

الإصلاحات في قوانين الأسرة في المغرب، تجربة مغربية شكلت ثورة قانونية واجتماعية، نجحت في تعزيز حقوق المرأة والطفل ومفهوم

الأسرة كوحدة قائمة على المساواة والمسؤولية المشتركة، مبادرة رائدة لم تقتصر على تعديل القوانين، بل أرست نموذجا متوازنا يجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية وقيم حقوق الإنسان المعاصرة.

لم تكن المرأة المغربية أن تأخذ حقها مناصفة مع الرجل لولا الاهتمام الكبير الذي منحه الملك محمد السادس شخصيا لملف المرأة واعتبره من أولوياته، حيث حظيت بعناية خاصة من خلال مراجعات عميقة لقانون الأسرة الذي كان يستدعي تبني صياغة جديدة تواكب مكانة المرأة اليوم، مبادرة تعكس إدراكا عميقا للتحولات الإجتماعية والثقافية في المغرب، مع التمسك بالإطار الشرعي الإسلامي الذي يعتبر أساس التشريع، وتهدف إلى تحقيق التوازن بين الأعراف الشرعية والتطورات الإجتماعية والقانونية.

أثارت المبادرة المغربية جدلا واسعا، فقد أتت بمستجدات مهمة عملت على تنظيم العلاقات الأسرية وأعطت للنساء المغربيات حقوقا أكثر، جعلت منهن الطرف «الآمن» وليس «الأقوى» كما يشاع، ولعل أكثر النقاط جدلا ايقاف بيت الزوجية عن دخوله التركة، هذه النقطة تهدف إلى حماية الزوجة والأبناء من التشريد عند وفاة الزوج، من النقط المثيرة أيضا، بقاء حضانة المطلقة على أولادها بالرغم من زواجها، تعديل يضمن استمرار حق الأم في حضانة أبنائها حتى بعد زواجها، مما

يعكس توجها نحو حماية حقوق الطفل وتجنب التأثير السلبي للزواج الثاني على العلاقة بين الأم واطفالها.

نقطة هامة أيضا أثارت الجدل، تخويل الأم الحاضنة النيابة القانونية عن أطفالها، هذه الخطوة كانت ضرورية لمنح الأم حق اتخاذ القرارات القانونية والإدارية المتعلقة بأبنائها عند حضانتهم، أيضا تم اعتبار عمل الزوجة المنزلي مساهمة في تنمية الأموال المكتسبة خلال قيام العلاقة الزوجية، مما يمنح المرأة إنصافا اقتصاديا عند إنهاء العلاقة الزوجية.

١ . مقارنة بين المشاكل القانونية التي تواجه المرأة في القانون المصري، والإصلاحات التي شهدها قانون الأسرة المغربي (مدونة الأسرة)، مع تحليل للفروق الجوهرية في معالجة كل نظام قانوني لحقوق المرأة والطفل.

الطلاق والنفقة

- **في مصر**

المرأة قد تواجه صعوبات كبيرة في الحصول على الطلاق للضرر، حيث يُطلب منها إثبات الأذى، وهو أمر مرهق نفسياً وقانونياً ، كذلك تعاني من بطء الإجراءات القضائية في قضايا النفقة، وغالباً ما يعجز

القانون عن ضمان تنفيذ الأحكام بفعالية وتلجأ لدعاوى حبس الزوج بمتجمد النفقة المستحقة لها أو لصغارها.

- **في المغرب**

قانون الأسرة المغربي أتاح للمرأة حق طلب الطلاق بمجموعة من الأسباب (الشقاق، الضرر، الغياب...) دون شرط الإثبات المعقد، كما منح القضاء سلطة تقديرية لإنصاف الطرف المتضرر، وتم وضع آليات أسرع لتحديد النفقة وتقديرها، مع إمكانية التنفيذ السريع عبر صندوق التكافل العائلي.

الطلاق الشفوي

- **في مصر**

لا يزال الطلاق الشفهي معترفاً به قانوناً بمجرد إقرار الزوج به، مما يُعرض المرأة لمشاكل قانونية خطيرة، خاصة في ما يتعلق بالإثبات والنفقة والعدة وحضانة الأبناء.

- **في المغرب**

الطلاق لا يُعتد به إلا بحكم قضائي بعد جلسات صلح وإجراءات رسمية، مما يحمي المرأة من الطلاق التعسفي أو المفاجئ، ويضمن لها حقوقها المترتبة عليه.

الحضانة والولاية

- **في مصر**

الأم الحاضنة تملك الولاية التعليمية أو الصحية على أطفالها، لكن في النهاية مردها إلى أثبات يسار الأب، مما يعطل مصالح الطفل ويدخل الأم في صراعات مرهقة.

- **في المغرب**

منحت مدونة الأسرة الأم الحاضنة صلاحيات موسعة في اتخاذ قرارات تتعلق بالتعليم والصحة، وجرى تعزيز مبدأ «مصلحة الطفل» كأساس لأي قرار يخص الحضانة.

الولاية على المال

- **في مصر**

الولاية المالية على القُصّر تعود إلى الجد للأب في بعض الحالات، وليس للأم، حتى في حال وفاته، مما يُقصي المرأة من إدارة شؤون أبنائها المالية.

- **في المغرب**

رغم أن الولاية لا تزال تسند غالبًا للأب، إلا أن القانون المغربي أتاح إمكانية منح الأم الولاية بإذن قضائي، خاصة إذا ثبت أنها الأصلح لمصلحة الأبناء.

زواج القاصرات

- **في مصر**

رغم تحديد السن القانوني للزواج بـ١٨ سنة، إلا أن الزواج العرفي للقاصرات لا يزال منتشرا، ويُستكمل لاحقًا بالتوثيق، ما يُبقي الفتيات خارج الحماية القانونية الفعلية.

- **في المغرب**

حدد القانون سن الزواج في ١٨ سنة بوضوح، وإن كان لا يزال يتيح الاستثناء القضائي في بعض الحالات، إلا أن هناك توجهًا قويا لتقليص هذه الاستثناءات، ويتم النقاش حاليًا حول مراجعتها بالكامل.

العنف الأسري

- **في مصر**

لا يوجد قانون خاص يجرّم العنف الأسري بوضوح، بل يُنظر إليه ضمن مواد جنائية عامة، ما يُضعف الحماية القانونية للنساء داخل الأسرة.

- **في المغرب**

رغم أن مدونة الأسرة لم تفصل في هذا الجانب، إلا أن قانون محاربة العنف ضد النساء الصادر سنة ٢٠١٨ أوجد حماية قانونية مباشرة، تُجرّم

العنف الجسدي والنفسي والاقتصادي ضد المرأة، سواء من الزوج أو غيره.

تُظهر التجربة المغربية أن الإصلاح الحقيقي لقوانين الأسرة لا يكتفي بتعديلات شكلية، بل يتطلب رؤية شاملة تتضمن:

- مساواة في الحقوق بين الزوجين
- مركزية «مصلحة الطفل» في جميع القرارات
- ربط الطلاق والإجراءات القضائية بالحماية الاجتماعية
- تجريم صريح للعنف والتعدي على حقوق المرأة

في المقابل، تعاني المنظومة المصرية من تباين بين النصوص التقليدية وتطور المجتمع، وهو ما يستدعي مراجعة جذرية لقوانين الأحوال الشخصية، شبيهة بالمدونة المغربية، عبر حوار وطني واسع، يشارك فيه القضاء، والفقهاء، والمجتمع المدني، مع ضمان توافق النصوص مع الدستور ومبادئ العدالة الاجتماعية.

٢ . مقترحات قانونية في قوانين الأحوال الشخصية فيما يخص المرأة والطفل

مقترح ١:

توثيق الطلاق كشرط لصحته

قد يكون التطرق إلى ضرورة توثيق الطلاق الشفهي كشرط أساسي لصحته أن يثيراعتراض بعض المؤسسات الدينية، التي تؤكد أن الطلاق الشفهي يقع شرعا متى استوفى أركانه وشروطه، سواء وُثق أم لا،

وبحسب هذا الرأي، فإن اشتراط التوثيق لصحة الطلاق يُعد تدخلاً في أصل مشروعيته، وقد يُفهم منه إنكار لوقوع الطلاق الشفهى، ولتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية الحقوق القانونية للمرأة، وبين احترام الاراء الدينية، يمكن اعتماد صيغة توافقيه لا تمس بوقوع الطلاق من الناحية الدينية بل تفرق بين الوقوع الشرعي للطلاق الذي يبقى قائما بحسب قواعد الشريعة، وفى ذات الوقت الاعتداد الرسمي والقانوني بآثاره من حيث النفقة والحضانة والميراث وغيرها، والذي لا يتم إلا بالتوثيق.

- المادة المقترحة

يُعد توثيق الطلاق أمام الجهة المختصة شرطاً لازما لترتيب آثاره القانونية، ولا يُعتد به أمام الجهات الرسمية إلا بعد التوثيق، ويجب على الزوج توثيق الطلاق خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما من وقوعه، وإلا عُدّ مخالفاً ويُعاقب بغرامة مالية، ويجوز للزوجة، في حال امتناع الزوج، اللجوء إلى المحكمة المختصة لإثبات الطلاق واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة.

- الهدف:

حماية حقوق الزوجة والأبناء ومنع الطلاق التعسفي أو المفاجئ، كما هو معمول به في المغرب.

مقترح ٢:

منح الأم الولاية التعليمية والصحية أثناء الحضانة

- المادة المقترحة

تتمتع الأم الحاضنة بكافة الحقوق القانونية المتعلقة بإدارة شؤون الطفل الصحية والتعليمية والاجتماعية، وتُعد صاحبة الولاية الكاملة ما دامت الحضانة بيدها، دون حاجة إلى إذن من الولي.

- الهدف

إنهاء الإشكاليات القانونية بين الأم الحاضنة والأب في ما يخص إدارة شؤون الطفل، وضمان مصلحته الفضلى.

مقترح ٣

قضاء الأسرة المتخصص وسرعة الفصل

- المادة المقترحة

تنشأ دوائر متخصصة داخل محاكم الأسرة للفصل السريع في القضايا ذات الطابع الإنساني العاجل، مثل النفقة والحضانة والرؤية، على ألا تتجاوز مدة الحكم الابتدائي ٣٠ يوما من تاريخ أول جلسة، وهناك أمثلة تعتبر من أهم الممارسات الفضلى في التقاضى على مستوى العالم ومنها سرعة الفصل في المنازعات البسيطة التي يخرج التقاضى فيها عن كافة الإجراءات المعتادة في إقامة الدعاوى وتداولها.

- الهدف

حماية المرأة والطفل من أضرار التأخير القضائي الطويل، وتسريع تحقيق العدالة.

مقترح ٤

إلغاء ولاية الجد للأب على مال القُصّر عند وجود الأم

- المادة المقترحة

في حال وفاة الأب، تنتقل الولاية على أموال الأطفال القُصّر إلى الأم تلقائيًا، ما لم يثبت بحكم قضائي قيام مانع شرعي أو قانوني يمنع ذلك، ويكون للأم حق التصرف بما يحقق مصلحة الأبناء.

- الهدف

تمكين الأم من إدارة أموال أطفالها دون وصاية ذكورية أو نزاع، بما ينسجم مع مبادئ الرعاية الطبيعية.

مقترح ٥

تجريم العنف الأسري

- المادة المقترحة

يُعد عنفا أسريا كل فعل أو امتناع يصدر من أحد أفراد الأسرة ويترتب عليه ضرر نفسي أو بدني أو مادي ضد فرد آخر من الأسرة، وتكون العقوبة الحبس والغرامة.

- الهدف

توفير حماية قانونية صريحة للنساء والفتيات داخل الأسرة، كما هو معتمد في القانون المغربي لمناهضة العنف ضد النساء ٢٠١٨.

مقترح ٦

إلغاء الاستثناءات المتعلقة بزواج القاصرات

- المادة المقترحة

يُمنع زواج أي شخص لم يُتم ١٨ عاما من عمره منعا باتا، ويُعد أي عقد زواج مخالف لذلك باطلا بطلانا مطلقًا، ويُعاقب ولي الأمر والمأذون وكل من شارك أو سهّل في هذا العقد.

- الهدف

وقف تزويج القاصرات، وحماية الفتيات من الزواج المبكر والانتهاك الجسدي والقانوني، بما يتوافق مع التزامات الدولة الدولية.

مقترح ٧

إقرار مبدأ المشاركة المالية بعد الطلاق

- المادة المقترحة

لكل من الزوجين، بعد الطلاق، الحق في اقتسام الأموال التي تم تحصيلها أو تنميتها خلال فترة الزواج، إذا ثبت أن أحد الطرفين أسهم في تنميتها بشكل مباشر أو غير مباشر، ويُحدّد ذلك بحكم قضائي وهذا ما يطلق عليه أيضا ب «حق الكد والسعاية».

- الهدف

ضمان حق المرأة في ثمار الجهد المشترك، خاصة في الحالات التي تفرغت فيها لرعاية الأسرة على حساب مستقبلها المهني.

٣ . الآليات المستحدثة لضمان العدالة المالية بعد الطلاق: بين وثيقة التأمين وحق الكد والسعاية

في إطار البحث عن صيغ عادلة تضمن حقوق المرأة بعد الطلاق، برز مقترح فضيلة شيخ الأزهر بشأن تفعيل حق الكد والسعاية للزوجة العاملة خلال فترة الزواج كآلية تعويضية، تستند إلى مبدأ شرعي وأثر فقهي أصيل، يقوم هذا المقترح على قاعدة قرآنية صريحة: «للرجال

نصيبٌ مما اكتسبوا وللنساء نصيبٌ مما اكتسبن» [النساء: ٣٢]، التي تُقر بمبدأ الاستحقاق بناءً على الكسب، دون تمييز بين جنس أو دور اجتماعي، وقد وجد هذا المفهوم أصله في اجتهادات فقهية مالكية، حيث اعتبر بعض الفقهاء أن للزوجة العاملة في مال زوجها أو معه حقاً فيما نتج عن هذا الجهد المشترك، إذا ثبت مشاركتها الفعلية والمباشرة.

يُعد هذا المقترح قريباً من النموذج المغربي، الذي رسخته المادة ٤٩ من مدونة الأسرة، حيث يمكن للزوجين الاتفاق على كيفية اقتسام الممتلكات المكتسبة أثناء الزواج، أو يحتكم القاضي لتقدير مساهمة كل طرف، خاصة في الحالات التي تُثبت فيها الزوجة مساهمتها بالعمل أو المال أو الكدح، هذا النظام يهدف إلى إقرار عدالة تشاركية تراعي الواقع الاقتصادي للأسرة المعاصرة، وتقدّر الأدوار المتداخلة بين الزوجين.

لكن تبقى مناسبة هذا النموذج للمجتمع المصري محل نقاش، فبينما يمكن أن يسهم في رفع الظلم المالي عن المرأة المطلقة، إلا أن التحدي يكمن في إثبات «الكد والسعاية» بشكل قانوني وموضوعي، نظراً لطبيعة العمل غير الرسمي أو غير المثبت الذي تقوم به الكثير من الزوجات، سواء في الأعمال المنزلية أو المشاريع العائلية، ومن هنا، يظهر التخوف من صعوبة التطبيق العملي وضعف آليات الإثبات.

في المقابل، طُرحت بدائل عصرية في التعديلات المقترحة على قانون الأحوال الشخصية المصري، مثل:

- وثيقة التأمين الإجباري لصالح الزوجة، والتي تضمن مبلغاً مالياً محدداً يُصرف لها عند الطلاق.
- صندوق دعم الأسرة، الذي يتحمل نفقات الأبناء والزوجة حال تعذر التزام الزوج المطلق بتكاليف النفقة.

هذه البدائل تُعد أكثر قابلية للتنفيذ الإداري والقضائي، خاصة في ظل غياب ثقافة التوثيق المالي بين الأزواج في مصر، وقد تضمن حداً أدنى من العدالة الاجتماعية، إلا أنها تبقى حلولاً تعويضية لا تراعي دائماً حجم مساهمة الزوجة في تكوين الثروة الزوجية.

خلاصة القول، إن إقرار حق الكد والسعاية يمثل نقلة نوعية في فلسفة العدالة الزوجية، لكنه يتطلب منظومة قانونية دقيقة وإجراءات إثبات مرنة، بينما تظل البدائل كالتأمين والصندوق آليات أكثر عملية لكنها قد لا تُنصف جميع الحالات، ومن ثم، فإن التكامل بين الحلول الفقهية والاجتماعية الحديثة قد يكون هو السبيل الأمثل لضمان عدالة مالية مستدامة بعد الطلاق في المجتمع المصري.

الجزء الثاني :

زواج الأجانب والمشاكل القانونية التي تواجهها الزوجة الاجنبية بعد الطلاق

يُعد زواج الأجانب في مصر من القضايا القانونية والاجتماعية ذات الطابع الخاص، نظراً لتشابك القوانين وتداخل الأنظمة القانونية بين جنسيات مختلفة، فعندما يرتبط أحد أطراف الزواج بشخص أجنبي، تنشأ مجموعة من التحديات تبدأ من لحظة توثيق الزواج، حيث يتطلب القانون المصري إجراءات محددة تشرف عليها مصلحة الشهر العقاري، مع مراعاة شروط قانونية تتعلق بالعمر، والفارق العمري، والدين، إلا أن التعقيدات الأبرز لا تظهر غالباً إلا عند وقوع الطلاق، إذ تثار تساؤلات عميقة حول القانون الواجب التطبيق، هل يسري القانون المصري وحده أم يُراعى أيضاً قانون جنسية الزوج أو الزوجة الأجنبية؟

ونظراً لما يترتب على زواج الأجانب من آثار قانونية مباشرة تمس استقرار الأسرة ومستقبل الأطفال، تبرز الحاجة إلى دراسة معمقة لهذه القضايا، والوقوف على الثغرات التشريعية القائمة، من أجل تعزيز الحماية القانونية للطرف الأجنبي، لا سيما الزوجة، وضمان مصالح الأبناء بشكل عادل ومتوازن، بما ينسجم مع مبادئ العدالة والاتفاقات الدولية التي صادقت عليها مصر.

١. أبرز التحديات القانونية التي تواجه الزوجة الأجنبية بعد الطلاق

بعد الطلاق، تواجه الزوجة الأجنبية في مصر تحديات قانونية قد تعقد حصولها على حقوقها، على الرغم من أن القانون المصري لا يفرق بينها وبين الزوجة المصرية. إليك أبرز هذه التحديات:

- **النفقات والمصاريف**

بالرغم من تساوي الزوجات الأجنبيات والمصريات أمام القانون فيما يتعلق بالحق في النفقة، ومسكن الحضانة، ومصاريف الأطفال، إلا أن تحصيل هذه الحقوق فعليا قد يكون صعباً على الزوجة الأجنبية، تزداد هذه الصعوبة بشكل خاص إذا كانت الزوجة غير مقيمة في مصر أو لا تملك آليات قانونية قوية لمتابعة التنفيذ، وقد يستغل بعض الأزواج ضعف الرقابة على التنفيذ للتهرب من التزاماتهم المالية، مما يضع الزوجة الأجنبية في موقف حرج.

- **غياب آليات دعم فعالة**

غالبا ما تفتقر الزوجات الأجنبيات إلى آليات واضحة وفعالة تضمن لهن سرعة الوصول إلى حقوقهن أو متابعة قضاياهن من خارج البلاد، هذا النقص في الدعم يزيد من العبء الواقع عليهن لتغطية احتياجات أطفالهن دون مساعدة، مما يضاعف من معاناتهن بعد الانفصال.

- **استغلال قرارات منع السفر**

يُعد موضوع منع سفر الأطفال من أبرز القضايا الشائكة للزوجة الأجنبية، قد يلجأ الزوج إلى استصدار قرار بمنع الأطفال من السفر مع والدتهم، ليس فقط كوسيلة ضغط للعدول عن الطلاق، بل لمنعها من العودة إلى بلدها الأم، هذا الإجراء قد يؤدي إلى تفكك الأسرة بشكل قسري وحرمان الأطفال من بيئة مستقرة، مما ينعكس سلباً على مصلحتهم النفسية والاجتماعية.

- **الحضانة**

في بعض الحالات، قد يتم استغلال القواعد القانونية المتعلقة بالحضانة لحرمان الزوجة الأجنبية من أطفالها، قد يحدث ذلك من خلال الطعن في أهليتها للحضانة، أوالادعاء بعدم إقامتها الدائمة في البلاد، أو حتى بالاعتماد على مبررات تتعلق بجنسيتها أو قدرتها على الرعاية، هذا يسلط الضوء على ضرورة وجود حماية قانونية قوية تضمن حقوق الزوجة الأجنبية في حضانة أطفالها.

- **ضعف الحماية القانونية والتمثيل القضائي**

تفتقر الكثير من الزوجات الأجنبيات إلى المعرفة الكافية بالقوانين والإجراءات القضائية المحلية، وغالبا ما يجدن صعوبة في الحصول

على تمثيل قانوني فعال، هذا الضعف في الحماية قد يؤدي إلى ضياع حقوقهن نتيجة للجهل بالإجراءات أو لتعقيد النظام القانوني، خاصة إذا لم تكن هناك جهة رسمية تتولى إرشادهن أو تمثيلهن قانونياً.

- **القانون الواجب التطبيق في الأحوال الشخصية للزوجة الأجنبية**

يتعامل القانون المصري مع هذه الإشكاليات من خلال قواعد القانون الدولي الخاص، كما نظمها القانون المدني في المواد من ١٢ إلى ١٥، وهي التي تحدد نطاق تطبيق القانون الوطني أو الأجنبي في مسائل الأحوال الشخصية، وتشكل هذه المواد حجر الزاوية في تحديد حقوق والتزامات الطرف الأجنبي أثناء الزواج وبعد انحلاله، خاصة في المسائل المتعلقة بالنفقة، والحضانة، وتقسيم الممتلكات، وحتى حرية التنقل والسفر بالأبناء، وعند نشوب أي نزاع يتعلق بالأحوال الشخصية لزوجة أجنبية في مصر، كقضايا النفقة أوالحضانة أوالطلاق، لا يُطبق القانون المصري تلقائياً، بل يتم تحديد القانون الواجب التطبيق بناء على قواعد «تنازع القوانين» المنصوص عليها في القانون المدني المصري.

تنص هذه القواعد على أن القانون الذي يسري على آثار الزواج والطلاق هو قانون الجنسية المشتركة للزوجين وقت الطلاق، فإذا كان الزوجان يحملان نفس الجنسية الأجنبية، يُطبق قانون هذه الجنسية، أما إذا اختلفت جنسياتهما – وهو ما يحدث غالباً في حالة الزوج المصري

والزوجة الأجنبية – فإن القانون المصري هو الذي يُطبق على النزاع، وذلك بصفته المرجع الاحتياطي في حال عدم وجود جنسية مشتركة، وتُطبق تلقائياً هذه القواعد من قبل القاضي، دون الحاجة إلى طلب من أي من الخصوم، كما يُشترط لتطبيق القانون الأجنبي في مصر، ألا يتعارض مع النظام العام أوالآداب العامة المعمول بها في الدولة المصرية، وبناء عليه، إذا كانت الزوجة الأجنبية متزوجة من رجل مصري، فإن أي نزاع ينشأ بعد الطلاق – مثل طلب النفقة أوالحضانة – يخضع في أغلب الأحوال للقانون المصري، وفي هذه الحالة، يُعامل القاضي الزوجة الأجنبية معاملة الزوجة المصرية من حيث الحقوق والواجبات، مع مراعاة الظروف الخاصة بوضعها، خاصة إذا ظهرت صعوبات تتعلق بالإقامة، أو التواصل، أو التمثيل القانوني.

٢ . المشاكل القانونية التي تواجه الزوجة الأجنبية بعد الطلاق لا تؤثر فقط على حقوقها، بل تمتد لتشمل استقرار الأبناء ومستقبلهم.

- **تأثير المشاكل القانونية على الأبناء**

١ . التأثير النفسي:

– الخلافات القانونية المستمرة بين الوالدين تؤثر سلبا على استقرار الأطفال العاطفي.

- فقدان الأم لحقوقها قد يؤدي إلى حرمان الأطفال من التواصل المستقر معها، مما يسبب لهم شعورًا بالعزلة والضياع.

٢ . التأثير الاجتماعي:

- قد يؤدي النزاع القانوني إلى تغيير البيئة المعيشية للأطفال، مثل تغيير المدارس أو المجتمعات، مما يؤثر على علاقاتهم الاجتماعية وتحصيلهم الدراسي.

- عدم استقرار الأوضاع القانونية قد يجعل الأطفال يشعرون بالانقسام بين الوالدين.

٣ . التأثير المادي:

- تهرب الأب من النفقة أو تأخرها يؤدي إلى تدني المستوى المعيشي للأطفال، مما يضعهم في مواجهة ظروف حياتية صعبة.

لذلك، يجب على المشرعين والمجتمعات العمل معا لإصلاح القوانين وإزالة الثغرات التي تُستغل ضد الزوجة والأطفال، كما يجب تعزيز دور القضاء في ضمان تنفيذ الأحكام المتعلقة بالنفقة والحضانة ومنع السفر بشكل عادل ومتوازن يراعي مصلحة الطفل كأولوية مطلقة

٣. دور الدولة في حماية الزوجة الأجنبية وتعزيز حماية المرأة والطفل كجزء من المسؤولية الاجتماعية والقانونية

الممارسات غير المنضبطة في عقود الزواج تمثل تهديدا كبيرا للزوجة الأجنبية وحقوقها القانونية، وغالبا ما يكون ذلك ناتجا عن جهلها بالقوانين أو استغلال حاجتها أو ثقتها، لذلك، من الضروري توجيه الجهود نحو التوعية القانونية، تعزيز دور المحامين والمؤسسات الرسمية، وضمان توثيق جميع العقود رسميا، فحماية الزوجة الأجنبية ليست فقط مسؤولية قانونية بل هي واجب إنساني واجتماعي يضمن استقرار الأسر واحترام حقوق الأفراد.

ثغرات في عقود الزواج قد تؤثر على حقوق الزوجة الأجنبية

١. الجهل بالقوانين المحلية:

- قد تفتقر الزوجة الأجنبية إلى المعرفة الكافية بالقوانين المتعلقة بالزواج في الدولة التي تقيم فيها.
- اختلاف الأنظمة القانونية بين بلدها الأصلي والبلد الذي يتم فيه الزواج يجعلها عُرضة للاستغلال.

٢. عدم توثيق الزواج بشكل رسمي:

- في بعض الحالات، يتم الزواج بعقود غير موثقة رسميًا، مثل زواج العرفي أو الزواج الذي يتم عبر وسطاء غير معتمدين.

- عدم التوثيق يُفقد الزوجة حقوقها القانونية في النفقة أو الميراث.

٣. استغلال الثقة:

- قد يعتمد الزوج أو وسطاء الزواج على ثقة الزوجة الأجنبية لتمرير شروط غير عادلة أو التلاعب بالعقد لصالح الطرف الآخر.

- في بعض الحالات، يتم إخفاء تفاصيل قانونية مهمة أو تزوير وثائق الزواج.

٤. غياب الإشراف القانوني:

- عدم وجود محامٍ أو مستشار قانوني يراجع العقد ويضمن حقوق الزوجة يزيد من احتمالية وقوعها ضحية للنصب.

٥. التعامل مع وسطاء غير قانونيين:

- يلجأ بعض الأجانب إلى وسطاء غير مرخصين لإتمام إجراءات الزواج، مما يؤدي إلى عدم استيفاء العقد للشروط القانونية المطلوبة.

انعكاسات القصور القانوني في عقود الزواج على الزوجة الأجنبية

١. فقدان الحقوق القانونية:

- إذا كان العقد غير موثق، فإن الزوجة تُحرم من حقوقها في حالة الطلاق، مثل النفقة والميراث.

- صعوبة إثبات الزواج قانونيًا قد تؤدي إلى ضياع حقوق الأبناء في النسب أو الرعاية.

٢. الآثار النفسية والاجتماعية:

- شعور الزوجة الأجنبية بالخداع والاستغلال يؤدي إلى آثار نفسية سلبية مثل الاكتئاب والقلق.

- قد تواجه الزوجة عوائق اجتماعية، خاصة إذا كانت في بلد غريب بدون دعم عائلي.

٣. التأثير على الأبناء:

- عدم توثيق الزواج يعرّض الأبناء لمشاكل قانونية، مثل إثبات النسب أو الحصول على الجنسية.

- قد يُحرم الأطفال من حقوقهم المالية والاجتماعية بسبب النزاعات الناتجة عن عقد الزواج غير القانوني.

سبل الوقاية القانونية لحماية حقوق الزوجة الأجنبية في عقود الزواج

١. التوعية القانونية:

- نشر حملات توعوية تستهدف الأجانب لتوضيح إجراءات الزواج القانونية ومتطلباته.

- توفير دليل شامل باللغات المختلفة يشرح حقوق وواجبات الزوجين في عقود الزواج.

٢. التوثيق الرسمي:

- التأكد من أن الزواج يتم وفقًا للقوانين المحلية وأن العقد موثق رسميًا لدى الجهات المختصة.

- تجنب الزواج العرفي أو غير الموثق لضمان حماية الحقوق.

٣. الاستشارة القانونية:

- على الزوجة الأجنبية الحصول على استشارة قانونية قبل توقيع أي عقد زواج.

- وجود محامٍ مختص يُراجع العقد يضمن عدم وجود شروط مجحفة بحق الزوجة.

٤. التعامل مع الجهات الرسمية:

- يجب إجراء الزواج عبر المكاتب أو المؤسسات الحكومية المعتمدة (الشهر العقاري بالنسبة لمصر).

- التأكد من أن الشهود معترف بهم قانونيا.

٥. التعاون الدولي:

- تعزيز التعاون بين الدول لتوفير الحماية القانونية للمواطنين الأجانب المقيمين.

- توقيع اتفاقيات دولية تضمن حقوق الزوجات الأجنبيات في حالات الزواج والطلاق.

٦. فرض عقوبات صارمة على النصب:

- يجب أن تُفرض عقوبات رادعة على المتورطين في تزوير عقود الزواج أو النصب.

- تقوية دور القضاء في إنصاف الزوجات الأجنبيات اللاتي تعرضن للنصب.

المشاكل والتحديات التي تواجه الزوجة الأجنبية في المجتمعات العربية

١. الإطار القانوني والمواطنة

- صعوبة حصول الزوجة الأجنبية على الجنسية أو الإقامة الدائمة في بعض الدول، مما يحد من قدرتها على الاستقرار والشعور بالأمان.

- قوانين الأحوال الشخصية التي قد تكون غير متوازنة في منح الحقوق والواجبات بين الزوجة الأجنبية وزوجها.

٢. الاندماج الثقافي والاجتماعي

- التحديات المتعلقة باختلاف اللغة والثقافة، مما يضعف قدرة الزوجة الأجنبية على التفاعل الإيجابي مع المجتمع المحلي.

- النظرة النمطية التي قد تتعرض لها الزوجة الأجنبية، حيث يُنظر إليها أحيانًا بعين الريبة أو كعنصر دخيل.

٣. العنف الأسري

- ارتفاع احتمالية تعرض الزوجة الأجنبية للعنف النفسي أو الجسدي بسبب ضعف الحماية القانونية.

- الخوف من الإبلاغ عن العنف بسبب الوضع القانوني غير المستقر أو التهديد بفقدان حضانة الأطفال.

٤. المشاكل الاقتصادية

- الاعتماد الاقتصادي الكامل على الزوج بسبب عدم السماح للزوجة الأجنبية بالعمل في بعض الحالات.

- انعدام الدعم المالي في حالة الطلاق أو وفاة الزوج

٥. الأطفال

- التأثير النفسي والاجتماعي على الأطفال بسبب النزاعات الأسرية أو تهميش الأم الأجنبية.

٤. حماية الزوجة الأجنبية كجزء من حماية المرأة

إن حماية الزوجة الأجنبية جزء لا يتجزأ من التزام الدولة بحماية المرأة عموما والطفل خصوصا، وتتحمل الدولة مسؤولية كبرى لضمان حقوق هذه الفئة من النساء اللواتي قد يكنَّ أكثر عرضة للاستغلال أو الظلم، من خلال تحسين التشريعات، تعزيز أنظمة الدعم، وضمان تنفيذ القوانين، يمكن تحقيق بيئة آمنة ومستقرة تُحترم فيها حقوق الزوجة الأجنبية وأبنائها، مما يسهم في بناء مجتمع أكثر عدالة وتسامحا.

١. ضمان حقوق المرأة القانونية:

- يجب على الدولة سنّ قوانين واضحة تضمن للزوجة الأجنبية حقوقها كاملة عند الزواج والطلاق، بما في ذلك النفقة، الحضانة، والميراث.
- إنشاء أنظمة قانونية متكاملة تُسهّل على المرأة الأجنبية فهم القوانين المحلية وتقديم شكاوى في حال تعرضها للظلم أو التمييز.

٢. التصدي للعنف الأسري والتمييز:

- كثيرًا ما تكون الزوجة الأجنبية عرضة للعنف الأسري أو التمييز بسبب وضعها القانوني أو الثقافي. لذلك، يجب أن توفر الدولة مراكز دعم للنساء، تشمل خدمات قانونية، نفسية، وإيوائية.
- تعزيز آليات الإبلاغ عن العنف وضمان سرية وأمان المبلِّغات.

٣. تنظيم زواج الأجانب:

- فرض رقابة صارمة على عقود الزواج للتأكد من التزامها بالقوانين المحلية والدولية.

- توفير مرشدين قانونيين معتمدين لضمان توعية الزوجة الأجنبية بحقوقها قبل إتمام الزواج.

٤. التعاون مع المنظمات النسوية:

- دعم منظمات حقوق المرأة التي تقدم استشارات قانونية ونفسية للزوجات الأجنبيات.

- تشجيع المبادرات التي تسعى لتثقيف النساء الأجنبيات عن حقوقهن وواجباتهن القانونية.

٥. حماية الأبناء كأولوية للدولة

١. ضمان حقوق الطفل القانونية:

- إذا كان النزاع الأسري يؤثر على الأبناء، يجب على الدولة التدخل لضمان مصلحة الطفل الفضلى، سواء من حيث الحضانة، النفقة، أو حق الطفل في التواصل مع كلا الوالدين.

- توفير آليات لحماية الأطفال من الانعكاسات السلبية للنزاعات الأسرية، مثل البرامج النفسية والاجتماعية.

٢. التعامل مع قضايا إثبات النسب:

- في حال وجود نزاعات تتعلق بإثبات النسب، يجب توفير إجراءات قانونية سريعة وعادلة لضمان حقوق الطفل في النسب والجنسية.

٣. التصدي لاستخدام الأطفال في النزاعات:

- حماية الأطفال من استغلالهم كورقة ضغط في النزاعات القانونية بين الزوجين، مثل قضايا الحضانة أو السفر.

- تطبيق قوانين تمنع حرمان الطفل من أحد والديه دون مبرر قانوني واضح.

٦. دور الدولة في تحسين التشريعات:

١. تطوير القوانين الوطنية:

- مراجعة القوانين المتعلقة بزواج الأجانب لضمان انسجامها مع الاتفاقيات الدولية لحماية المرأة والطفل.

- سن قوانين تمنع التمييز ضد الزوجات الأجنبيات وتكفل لهن نفس الحقوق التي تتمتع بها المواطنات.

٢. التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية:

- التأكد من تطبيق اتفاقية سيداو (القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) واتفاقية حقوق الطفل بشكل فعال لحماية الزوجة الأجنبية وأبنائها.

- تعزيز التعاون مع المؤسسات الدولية لضمان توفير بيئة قانونية عادلة.

٣. تحسين أنظمة القضاء والتنفيذ:

- تطوير القضاء لسرعة البت في قضايا المرأة الأجنبية والنزاعات الأسرية.
- إنشاء هيئات تنفيذية فعالة تضمن تنفيذ أحكام النفقة والحضانة ومنع السفر بشكل عادل.
- برامج الدعم الاجتماعي والاقتصادي

٧. مقترحات إنشاء مصالح خاصة بزواج الأجانب

إن إنشاء مصالح خاصة بزواج الأجانب، مع إطلاق خط ساخن للزوجات الأجنبيات، يعكس التزام الدولة بحماية المرأة والأطفال، وضمان حصولهم على بيئة آمنة ومستقرة، هذه المبادرة ليست فقط استجابة للتحديات التي تواجه الزوجات الأجنبيات، بل هي استثمار في استقرار الأسرة والمجتمع ككل، من خلال هذه الجهود، يمكن تقليل الانتهاكات، تعزيز العدالة، وتحقيق المساواة في الحقوق.

١. مراكز دعم للنساء الأجنبيات:

- إنشاء مراكز تقدم خدمات متكاملة تشمل الاستشارات القانونية، المساعدة الاجتماعية، وبرامج الإيواء للزوجات الأجنبيات المتضررات.

- توفير برامج تأهيلية لتعليم الزوجات الأجنبيات اللغة المحلية والقوانين الثقافية والاجتماعية.

٢. التمكين الاقتصادي:

- تقديم برامج تدريبية للزوجات الأجنبيات لتمكينهن من العمل وكسب العيش بشكل مستقل.

- ضمان حصولهن على حقوق العمل المتساوية دون تمييز.

٣. خدمات الوساطة الأسرية:

- توفير خدمات وساطة أسرية تساعد في حل النزاعات بين الزوجين بشكل ودي يضمن حقوق الطرفين ومصلحة الأبناء

٨. إنشاء مراكز ومؤسسات قانونية وأمنية تقدم خدمات مجانية وتحمي المرأة الأجنبية من العنف والاضطهاد

المؤسسات القانونية:

- **مكاتب استشارية قانونية:**

- تقدم هذه المكاتب استشارات قانونية حول إجراءات الزواج، شروط توثيقه، والحقوق والواجبات المترتبة عليه.

- توعية الزوجة الأجنبية بحقوقها في حالة الطلاق أو النزاع الأسري.

- توفير مترجمين متخصصين لتسهيل التواصل مع الزوجات غير المتحدثات باللغة المحلية.

● خدمات قانونية مجانية أو مدعومة

- توفير محامين متخصصين لمرافقة الزوجة في النزاعات القانونية المتعلقة بالنفقة، الحضانة، أو إثبات النسب

- مساعدة الزوجة على فهم التشريعات المحلية وتقديم طلبات للجهات الرسمية عند الحاجة.

خدمات اجتماعية للتأهيل

● مراكز دعم نفسي واجتماعي:

- توفير خدمات استشارية نفسية تساعد الزوجة الأجنبية على التأقلم مع الحياة الجديدة، خاصة بعد الطلاق أو في حال التعرض للعنف.

- تقديم برامج تأهيلية لتطوير مهارات الزوجة وجعلها أكثر استقلالية.

خدمات خاصة تأمينية

● إطلاق رقم خاص للطوارئ

- تخصيص خط ساخن مجاني ومتوفر 24/ 7 مخصص للزوجات الأجنبيات.

- تقديم خدمات بلغات متعددة لتناسب الزوجات من مختلف الجنسيات.

- خدمات متكاملة عبر الخط الساخن:

- تلقي شكاوى العنف الأسري وإرشاد الزوجة حول الإجراءات القانونية التي يمكن اتخاذها.

- تقديم الدعم النفسي الأولي للضحايا وتوجيههن إلى مراكز الإيواء أو الجهات القانونية.

- التنسيق مع الشرطة والجهات القضائية لضمان الحماية الفورية.

التواصل مع الأطفال:

في حال كان الأبناء أيضًا في خطر، يمكن استخدام الخط الساخن لحمايتهم وتقديم خدمات الدعم النفسي والقانوني لهم.

٩. إجراءات إضافية لحماية الزوجة الأجنبية:

- **إطلاق برامج تثقيفية:**

- تنظيم دورات تثقيفية للزوجات الأجنبيات حول الثقافة المحلية والقوانين التي تحكم الزواج والطلاق.

- نشر مواد تعليمية باللغات المختلفة لتوضيح حقوق الزوجة والإجراءات القانونية المتاحة.

● **تعزيز التعاون مع السفارات:**

- إشراك السفارات والقنصليات في تقديم الدعم للزوجات الأجنبيات، سواء من خلال تقديم المساعدة القانونية أو تسهيل العودة إلى الوطن إذا لزم الأمر.

- إنشاء قاعدة بيانات مركزية

- إنشاء نظام إلكتروني يتيح للزوجات الأجنبيات تسجيل شكاوى أو مشكلات تتعلق بالزواج أو الطلاق، مما يسهل متابعة قضاياهن بفعالية.

● **فوائد إنشاء المصالح الخاصة بزواج الأجانب:**

١. حماية حقوق المرأة:

- تضمن هذه المصالح حماية الزوجة الأجنبية من الاستغلال أو التمييز، وتمنحها الحق في الدفاع عن نفسها قانونيًا.

٢. الحد من العنف الأسري:

- الرقم الخاص يتيح للزوجات الأجنبيات وسيلة سريعة للتبليغ عن العنف، مما يساهم في الحد من هذه الظاهرة وتوفير الحماية الفورية للضحايا.

٣. تعزيز الاستقرار الاجتماعي:

- تقديم الدعم القانوني والنفسي يقلل من النزاعات بين الأزواج، مما ينعكس إيجابًا على الأبناء والأسرة ككل.

٤. تمكين المرأة:

- من خلال التوعية والتدريب، تصبح الزوجة الأجنبية أكثر وعيًا بحقوقها وقادرة على اتخاذ القرارات المناسبة لحياتها.

● **التنفيذ الفعلي: خطة عمل**

١. تأسيس المراكز:

- إنشاء مكاتب إقليمية موزعة في مختلف المناطق لتسهيل الوصول إلى الخدمات.

- تضمين كوادر متخصصة في القانون، علم النفس، والخدمات الاجتماعية.

٢. الترويج للرقم الخاص:

- الإعلان عن الرقم في وسائل الإعلام المختلفة، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، لضمان وصوله لجميع الزوجات الأجنبيات.

- التعاون مع السفارات والجمعيات النسوية للترويج للخدمات.

٣. التقييم المستمر:

- مراقبة أداء هذه المصالح من خلال تقارير دورية تقيّم فعالية الخدمات وجودتها.

- إجراء تعديلات على النظام بناءً على احتياجات الزوجات الأجنبيات وردود أفعالهن

١٠. العوائق التي تحول دون حماية الزوجة الأجنبية

١. الثغرات القانونية

- غياب تشريعات واضحة وشاملة تحمي حقوق الزوجة الأجنبية.
- عدم وجود آليات رقابية فعّالة لتطبيق القوانين المتعلقة بالعنف الأسري والتمييز.

٢. النظرة المجتمعية

- استمرار الهيمنة الذكورية والثقافة التقليدية التي تقلل من أهمية دور المرأة عموماً والزوجة الأجنبية خصوصاً.
- محدودية الوعي العام بحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

٣. ضعف الدعم المؤسساتي

- قلة المراكز التي توفر الدعم النفسي والقانوني للزوجات الأجنبيات.
- نقص برامج الاندماج الثقافي والتعليمي.

٤. الإجراءات البيروقراطية

- تعقيد إجراءات الإقامة والجنسية، مما يخلق حالة من عدم الاستقرار.
- التمييز الإداري في بعض الدول الذي يُفضّل المواطن على الأجنبي.

١١.الحلول الاجتماعية والقانونية المقترحة

أولاً: الحلول الاجتماعية

١. تعزيز الوعي المجتمعي

- تنظيم حملات توعوية لتعزيز مفهوم العدالة الاجتماعية واحترام حقوق المرأة.
- تثقيف المجتمعات حول أهمية الاندماج الثقافي وتعزيز الروابط الاجتماعية.

٢. برامج الاندماج

- توفير دورات تعليم اللغة والثقافة المحلية للزوجات الأجنبيات.
- إنشاء مراكز مجتمعية تُعنى بتقديم الدعم النفسي والاجتماعي.

٣. تمكين المرأة اقتصاديًا

- تسهيل حصول الزوجات الأجنبيات على فرص العمل بما يضمن استقلالهن الاقتصادي.
- تقديم قروض صغيرة أو برامج تدريب مهني لرفع مهارات الزوجة الأجنبية.

ثانيًا: الحلول القانونية

١. إصلاح التشريعات

- تسهيل إجراءات الحصول على الإقامة والجنسية.

٢. الحماية من العنف الأسري

- إنشاء خطوط ساخنة ومراكز إيـواء مخصصة للنساء الأجنبيات المتضررات من العنف.

- تغليظ العقوبات على مرتكبي العنف الأسري.

٣. حماية حقوق الأطفال

- ضمان حصول الأطفال من أم أجنبية على الحقوق الكاملة مثل الجنسية والتعليم والرعاية الصحية.

- تسهيل آليات حضانة الأطفال بما يضمن مصلحتهم الفضلى.

٤. الرقابة القانونية

- تفعيل دور المؤسسات القضائية والمنظمات غير الحكومية في مراقبة تطبيق القوانين.

- إنشاء لجان مختصة للنظر في قضايا الزوجات الأجنبيات لضمان العدالة

١٢. اقتراحات لمواد قانونية

الباب الأول: الحقوق المادية للزوجة والأبناء

المادة ١:

يلتزم الزوج بتوفير نفقة عادلة للزوجة الأجنبية ولأطفاله، تأخذ بعين الاعتبار تكاليف المعيشة في الدولة، يتم تحديد النفقة بناءً على قرار المحكمة المختصة، وتنفذ عبر خصم مباشر من راتب الزوج أو أصوله إذا اقتضى الأمر.

المادة ٢:

على الزوج في حال وقوع الطلاق، إيداع ضمان مالي يحدده القاضي لصالح الزوجة والأبناء لضمان حقوقهم المادية، ويُستعمل لتغطية مصاريف النفقة والإعالة.

المادة ٣:

تُدرج الشروط الخاصة بالحقوق المالية للزوجة والأبناء في عقد الزواج، على أن تكون مُلزمة قانونًا وتحظى بتوثيق رسمي.

الباب الثاني: منع التعسف في منع السفر

المادة ٤:

لا يجوز منع الأبناء من السفر إلا بموجب حكم قضائي مسبب، يصدر بناءً على أدلة تثبت وجود خطر على مصلحة الطفل أو الطرف المعني.

المادة ٥:

يتم البت في طلبات منع السفر خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوما، وتمنح الزوجة حق الاعتراض خلال ٧ أيام من تاريخ الإبلاغ بقرار منع السفر.

المادة ٦:

يُمنع استخدام قرارات منع السفر كوسيلة للتعسف أو الانتقام، ويُعاقب كل من يثبت تعمده ذلك بغرامة مالية أو عقوبة مناسبة تحددها المحكمة.

المادة ٧:

إذا تطلب الأمر سفر الأبناء للعلاج أو التعليم، تمنح المحكمة الموافقة بشكل سريع بالتنسيق مع الطرف الآخر أو بقرار قضائي ملزم.

الباب الثالث: تنظيم زواج الأجانب

المادة ٨:

يجب على الزوج تقديم ضمان مالي واجتماعي عند إبرام عقد الزواج لضمان حماية حقوق الزوجة الأجنبية في بلد الإقامة.

المادة ٩:

تُعطى الزوجة الأجنبية حق الإقامة القانونية في حال الزواج، وتُمدد تلقائيًا خلال فترة النزاع القضائي بين الزوجين إلى حين صدور حكم نهائي.

المادة ١٠:

لا يجوز إنهاء عقد الزواج أو طلب الطلاق دون التحقق من توفير ضمانات مادية ومعنوية للزوجة الأجنبية والأبناء.

الباب الرابع: حماية حقوق الأبناء

المادة ١١:

تعتبر مصلحة الطفل الفضلى المعيار الأساسي في جميع القضايا المتعلقة بالنفقة والحضانة ومنع السفر، وتكون الأولوية لضمان استقرار حياته النفسية والتعليمية والصحية.

المادة ١٢:

تُحدد حقوق وواجبات الحاضن للطرفين بشكل مفصل، بما يضمن تنظيم الزيارات بشكل عادل ودون التأثير على استقرار الطفل.

المادة ١٣:

تلتزم الدولة بتوفير خدمات اجتماعية وقانونية للأبناء في حالات النزاع الأسري، بما في ذلك الدعم النفسي والاجتماعي.

الباب الخامس: تنفيذ الأحكام وحماية الحقوق

المادة ١٤:

تنشأ محاكم أسرية متخصصة في قضايا زواج الأجانب، ويُخصص لها قضاة ذوو خبرة في الشؤون الأسرية والنزاعات الدولية.

المادة ١٥:

تُعتبر أحكام النفقة **والحضانة** نافذة فور صدورها، ويُعاقب أي طرف يثبت تعطيله أو تهربه من التنفيذ بغرامة مالية أو عقوبات بديلة تحددها المحكمة.

المادة ١٦:

تُنشأ مراكز قانونية واجتماعية لتقديم الاستشارات القانونية المجانية للزوجات الأجنبيات ودعمهن في حالة النزاع.

الباب السادس: التوعية والتثقيف

المادة ١٧:

تُلزم الدولة الأزواج بالخضوع لدورات توعوية قبل إبرام عقد الزواج، تشمل شرح الحقوق والواجبات القانونية للطرفين، بما في ذلك النفقة والحضانة ومنع السفر.

المادة ١٨:

تطلق الدولة حملات توعية إعلامية ومجتمعية لتعزيز ثقافة المساواة واحترام الحقوق بين الأزواج، مع التركيز على زواج الأجانب.

الباب السابع: العقوبات

المادة ١٩:

كل من يثبت تعمده التعسف في استغلال قوانين منع السفر أو التهرب من النفقة يُعاقب بغرامة مالية تحددها المحكمة أو السجن لمدة لا تتجاوز سنة.

المادة ٢٠:

تُعاقب الجهات أو الأفراد الذين يثبت تقصيرهم في تنفيذ أحكام النفقة أو الحضانة بغرامة مالية أو عقوبة تأديبية.

الباب الثامن: أحكام عامة

المادة ٢١:

تُطبق أحكام هذا القانون على جميع حالات زواج الأجانب، سواء كان أحد الطرفين أجنبيًا أو كلاهما.

المادة ٢٢:

تُراجع نصوص هذا القانون كل خمس سنوات لضمان توافقها مع المستجدات الاجتماعية والقانونية، ولحماية حقوق جميع الأطراف بشكل مستمر.

هذه المواد القانونية مصاغة لتحقيق المساواة وحماية حقوق الزوجة

١٣. لجنة المساعي الحميدة بوزارة العدل ودورها في حماية حقوق الحاضنة بعد الطلاق

في إطار الجهود الحكومية لحماية حقوق الطفل والحاضن، خاصة في حالات الطلاق التي ينجم عنها نزاع على الحضانة، أنشأت وزارة العدل ما يُعرف بـ»لجنة المساعي الحميدة»، وتضطلع هذه اللجنة بدور حيوي في معالجة قضايا اختطاف الأطفال من قبل أحد الأبوين، لا سيما في الحالات التي يقوم فيها الأب غير الحاضن – بعد الطلاق – باصطحاب الطفل دون إذن قضائي أو تهريبه إلى خارج مكان الإقامة القانونية للحاضن، وتتمثل الوظيفة الأساسية للجنة في السعي الودي والقانوني لإعادة الأطفال إلى الطرف الذي منحته المحكمة حق الحضانة، وهو في الغالب الأم، خصوصًا إن كانت الزوجة الأجنبية المقيمة في الدولة، وتعمل اللجنة على التنسيق مع الجهات الأمنية والنيابة العامة، وأحيانًا مع السفارات أو الجهات المختصة خارج الدولة

إذا تطلب الأمر، لضمان استرداد الطفل بالوسائل السلمية متى أمكن، أو عبر الإجراءات القضائية عند الضرورة.

وتكتسي هذه اللجنة أهمية خاصة في حالة الزوجات الأجنبيات، اللواتي يواجهن صعوبات مضاعفة بعد الطلاق، منها الخوف من تهريب الطفل إلى بلد آخر، أو فقدان الحماية القانونية الكافية بسبب تعقيدات في الإجراءات أو ضعف شبكتهن الاجتماعية، ومن هنا، توفر لجنة المساعي الحميدة قناة مؤسسية تُمكّن الأم من المطالبة بحقوقها، وتعكس التزام الدولة بحماية مصلحة الطفل أولاً، ومراعاة حقوق الحاضن في إطار العدالة والشرعية.

خاتمة

تظل حماية المرأة، بما في ذلك الزوجة الأجنبية، ضرورة أساسية لتحقيق مجتمع عادل ومستقر، يتطلب هذا حماية قانونية واجتماعية شاملة تدعم حقوقها وتساعدها على تجاوز التحديات التي تواجهها.

لا يمكن تحقيق التغيير إلا من خلال تعاون مشترك بين الحكومات، المؤسسات المدنية، والمجتمع بأسره لضمان مستقبل أكثر عدالة وإنسانية للأجيال القادمة.

أرقام التواصل مع مؤسسات مصرية

معنية بحقوق المرأة والطفل

المرأة:

المجلس القومي للمرأة:

خط شكاوى المرأة: ١٥١١٥ (يمكن التواصل أيضًا عبر واتساب على ٠١٠٠٧٥٢٥٦٠٠)

فروع المجلس:

فرع المنوفية: شبين الكوم، ٠٤٨/ ٢١٧٤٢٥٢

فرع الدقهلية: المنصورة، ٠٥٠/ ٢١٠١٩٧١

فرع الشرقية: الزقازيق، ٠٥٥/ ٢٣١٥٩٤٣

فرع دمياط: دمياط، ٠٥٧/ ٢٣٧٥٥٩٧

مكتب شكاوى المرأة: ١٥١١٥ (للمعلومات والشكاوى)

خط نجدة الطفل (للمرأة التي تتعرض للعنف): ١٦٠٠٠

للطفل:

خط نجدة الطفل: ١٦٠٠٠ (لجميع أنواع العنف ضد الأطفال)

تطبيق واتساب: ٠١١٠٢١٢١٦٠٠

المجلس القومي للطفولة والأمومة:

مراكز إيواء المرأة (تابعة لوزارة التضامن الاجتماعي)

القاهرة:

٠٢-٢٤١٤٠٤٠٠، ١٧ ش أسماء فهمي – أرض الجولف، مدينة نصر

الجيزة:

٠٢-٣٨٣٤٨٦٠٩/ ٠١٢٢٢٦٦٤١٠٠، الحي السادس المجاورة الأولى، محطة دولسى، ٦ أكتوبر

الإسكندرية:

٠٣-٥٢٣٤٨٨٦/ ٠١٢٢٧١٩٧٨٠٢، ٢٥ ش مسجد مصطفى كامل – قسم سيدى جابر

ملاحظات هامة

سرية المعلومات:

- يضمن المجلس القومي للمرأة والمؤسسات الأخرى سرية المعلومات المقدمة من قبل المتصلين.

التواصل الفوري:

- تتوفر هذه الخطوط على مدار 24 ساعة لتلقي البلاغات والمساعدة الفورية.

الدعم النفسي والاجتماعي:

- تقدم بعض المؤسسات دعم نفسي واجتماعي للمتصلين، بالإضافة إلى الدعم القانوني.

خطوات الإبلاغ:

- يمكنك الإبلاغ عن أي حالة عنف ضد المرأة أو الطفل عبر الخطوط المذكورة أعلاه، أو عبر تطبيق الواتساب أو صفحة المجلس القومي للطفولة والأمومة.

المؤلفة في سطور

الكاتبة هند الصنعاني مغربية حاصلة على الجنسية المصرية، تميزت بمسار إعلامي وأدبي يجمع بين العمل الصحفي والإبداع الروائي، حيث أولت اهتماما خاصا بالقضايا الاجتماعية والثقافية التي تهم المجتمعات العربية، لا سيما قضايا المرأة والمهاجرات، سلطت الضوء في مقالاتها ونشاطاتها على التحديات التي تواجهها النساء العربيات في بلدان المهجر، مركزة على المعوقات القانونية والاجتماعية التي تعترض طريقهن.

في المجال الأدبي، أصدرت روايتها الأولى «أحلام من المحيط» سنة ٢٠٢١، والتي تناولت فيها واقع المرأة المهاجرة العربية، والتحديات التي تواجهها على مستوى الهوية والاندماج والمساواة، قدمت الرواية معالجة إنسانية معمقة لقضايا الاغتراب، والطموح، وصراع المرأة بين الماضي والحاضر..

تترأس هند الصنعاني فرع رابطة كاتبات المغرب في القاهرة، وتسعى من خلال هذا الدور إلى تعزيز الحوار والتبادل الثقافي بين المغرب ومصر، كما تدعم الكاتبات المغربيات المقيمات بالخارج، وتُسهم في إبراز حضورهن الأدبي والإبداعي

محاور اهتمامها الرئيسية:

1. قضايا المرأة العربية والمهاجرة وتركّز على التمييز القانوني والاجتماعي الذي تواجهه النساء في المجتمعات التقليدية وبلدان المهجر.
2. التبادل الثقافي المغربي-المصري حيث تسعى لتعزيز الروابط الثقافية بين البلدين من خلال إبراز رموز الثقافة المغربية.
3. الإعلام الثقافي والاجتماعي، إذ أنها تؤمن بدور الإعلام الهادف في التوعية والتثقيف، مع تقديم محتوى يجمع بين المعرفة والترفيه.

تكريمات وإنجازات:

حظيت بعدة تكريمات تقديرا لإسهاماتها في الإعلام والأدب، من أبرزها:

- مهرجان الإعلاميين الدوليين (٢٠٢١)
- ملتقى رجال الأعمال الذهبي (٢٠٢٢)
- حفل جوائز «الأفضل عربياً» كأكثر شخصية مغربية مؤثرة (٢٠٢٣)
- مهرجان فارس العرب (٢٠٢٤)
- مهرجان آفاق مسرحية (٢٠٢٤)

- مهرجان الدشيرة الدولي بأكادير (٢٠٢٥)

شاركت في مؤلفات جماعية هامة، من بينها:

- أنطولوجيا الكاتبة المغربية
- امرأة بحجم الحلم (عن عزيزة عمر يحضيه(
- تخييل الوعي بالمجتمع في الرواية المغربية
- كتاب جماعي بعنوان لآلئ متألقة، ويضم مجموعة من المبدعات العربيات

تمثل هند الصنعاني نموذجا ملهما للمرأة العربية المثقفة التي توظف الإعلام والأدب كأدوات للدفاع عن القضايا العادلة، وتسعى من خلال أعمالها إلى ترسيخ ثقافة الحوار والانفتاح، وتمكين المرأة، والتقريب بين الشعوب.

تسعى هند الصنعاني إلى بناء جسر ثقافي بين المغرب ومصر، مع التركيز على قضايا المرأة المهاجرة، من خلال أعمالها الأدبية ومشاركاتها الثقافية، تُعتبر رؤيتها المستقبلية امتدادًا لجهودها المستمرة في تعزيز حضور المرأة في الساحة الثقافية والدفاع عن حقوقها في مختلف المجتمعات.

المحتويات

المحاور ٥

مقدمة ١١

الجهود التشريعية في مصر ١٦

التحديات القانونية والاجتماعية التي تواجه المرأة في قضايا الأسرة: ١٧

تجارب إصلاح قوانين الأسرة: النموذج المغربي ٢٣

الطلاق والنفقة ٢٥

الطلاق الشفوي ٢٦

الحضانة والولاية – الولاية على المال ٢٧

زواج القاصرات – العنف الأسري ٢٨

قضاء الأسرة المتخصص وسرعة الفصل ٣٢

إلغاء الاستثناءات المتعلقة بزواج القاصرات ٣٤

إقرار مبدأ المشاركة المالية بعد الطلاق ٣٥

١ . أبرز التحديات القانونية التي تواجه الزوجة الأجنبية بعد الطلاق ٤٢

٢ . المشاكل القانونية التي تواجه الزوجة الأجنبية بعد الطلاق لا تؤثر فقط على حقوقها، بل تمتد لتشمل استقرار الأبناء ومستقبلهم. ٤٥

ثغرات في عقود الزواج قد تؤثر على حقوق الزوجة الأجنبية ٤٧
٣ . دور الدولة في حماية الزوجة الأجنبية و تعزيز حماية المرأة
والطفل كجزء من المسؤولية الاجتماعية والقانونية ٤٧
٤ . حماية الزوجة الأجنبية كجزء من حماية المرأة ٥٣
٥ . حماية الأبناء كأولوية للدولة ٥٤
٦ . دور الدولة في تحسين التشريعات: ٥٥
٧ . مقترحات إنشاء مصالح خاصة بزواج الأجانب ٥٦
٨ . إنشاء مراكز ومؤسسات قانونية وأمنية تقدم خدمات مجانية
وتحمي المرأة الأجنبية من العنف والاضطهاد ٥٧
٩ . إجراءات إضافية لحماية الزوجة الأجنبية: ٥٩
١٠ . العوائق التي تحول دون حماية الزوجة الأجنبية ٦٢
١١ .الحلول الاجتماعية والقانونية المقترحة ٦٣
١٢ . اقتراحات لمواد قانونية ٦٥
١٣ . لجنة المساعي الحميدة بوزارة العدل ودورها في حماية
حقوق الحاضنة بعد الطلاق ٧٠

خاتمة ٧٣
أرقام التواصل مع مؤسسات مصرية ٧٤
معنية بحقوق المرأة والطفل ٧٤
ملاحظات هامة ٧٥
المؤلفة في سطور ٧٧